

مرسوم سلطاني

رقم ٧٤/٣٦

(لجنة تخطيط تنمية المجتمع)

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان ،

بناء على عرض وزير الشؤون الاجتماعية والعمل وموافقة مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت :-

- المادة ١ :** تنشأ في سلطنة عمان لجنة مركزية تسمى « لجنة تخطيط تنمية المجتمع » تختص بتوجيه عملية التنمية الاجتماعية على أسس عملية ، وتقوم بممارسة الوظائف التالية :-
- (أ) الاشراف على عمليات المسح الاجتماعي الشامل في مناطق السلطنة المختلفة ومتابعتها تمهيدا لتحديد خصائص المجتمع العماني ومشاكله الاجتماعية والانسانية .
- (ب) تحديد اساليب تطوير المجتمع العماني وعلاج مشاكله .
- (ج) أحداث التوازن في مشاريع الخدمات المحلية التي تقدمها الدولة لجميع مناطق السلطنة وبصورة تحقق العدالة في تقديم هذه الخدمات .
- (د) تتولى شؤون التنمية المحلية (الريفية) .
- (هـ) تطوير الادارة المحلية في الولايات بما يساهم في رفع مستوى الخدمات في السلطنة .

المادة ٢ : للجنة أن تستعين بالمؤسسات الدولية التابعة للامم المتحدة ولجامعة الدول العربية وبيوت الخبرة الاجنبية والعربية ، كما لها أن تستعين بالاجهزة والخبرات المتوفرة لدى الوزارات والدوائر الرسمية في السلطنة .

المادة ٣ : يكون تشكيل هذه اللجنة كالاتي :-

- | | |
|--------------|--|
| رئيسا | ١ - وزير الشؤون الاجتماعية والعمل |
| نائبا للرئيس | ٢ - وكيل وزارة التنمية |
| عضوا | ٣ - وكيل وزارة شؤون الديوان السلطاني |
| » | ٤ - وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل |
| » | ٥ - وكيل وزارة التربية والتعليم |
| » | ٦ - وكيل وزارة المواصلات والخدمات العامة |
| » | ٧ - وكيل وزارة الصحة |
| » | ٨ - وكيل وزارة الداخلية والعدل |
| » | ٩ - وكيل وزارة الاعلام والسياحة |
| » | ١٠ - الوكيل المساعد لشؤون الزراعة |

- المادة ٤ :** تنشئ لجنة تخطيط المجتمع لجان محلية تغطي ولايات السلطنة ، ولها أن تحدد عضويتها على ما يتوفر من أجهزة الإدارة المحلية وفق ما يلي :-
- ١ - الوالي أو الشيخ (في حالة عدم وجود الوالي) رئيسا
 - ٢ - رئيس المجلس البلدى (أو رئيس البلدية) عضوا
 - ٣ - مندوب عن كل وزارة لها نشاط في الولاية »
 - ٤ - مندوبين عن أهالي المنطقة من ذوى الاهتمام بالخدمة العامة
- يتم اختيارهم بموافقة اللجنة المركزية
أعضاء
- المادة ٥ :** تقوم اللجان المحلية بدراسة وتحديد احتياجات المنطقة والولاية والمشاكل التي تواجهها وتوفر أي معلومات تطلب منها عن المنطقة أو الولاية وتزويد اللجنة المركزية بها .
- المادة ٦ :** تكون وظيفتها استشارية بالنسبة للجنة المركزية ولكن على اللجنة المركزية أن تعطي آراءها الأهمية الكبرى في تنفيذ مقترحاتها .
- المادة ٧ :** يصدر أي تعديل في هذا النظام بقرار من مجلس الوزراء ، ويعاد النظر فيه لدى بناء أجهزة التخطيط على المستوى الوطني للسلطنة لتحديد أسس التنسيق والعلاقة معها .
- المادة ٨ :** للجنة تخطيط تنمية المجتمع حق اصدار اللوائح المنظمة لاعمالها وأعمال اللجان المحلية لتنفيذ هذا القرار كما ان تقرر في منح أعضائها المكافآت المناسبة .
- المادة ٩ :** على جميع الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم .
- المادة ١٠ :** يعمل بهذا المرسوم اعتبارا من تاريخ نشره .

تحريرا في: ٢٨ رمضان ١٣٩٤هـ

الموافق في: ١٦ سبتمبر ١٩٧٤هـ

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦) الصادرة في ٢/١١/١٩٧٤هـ